#### بسم الله الرحمن الرحيم

# اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### قرار رقم:1R-2022-2553

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-74546-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

المستأنف ضده

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزَّكأة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2022/12/19م، اجتمعت الدائرة الاستنفافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر

الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلِّ من: الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستنناف المقدم بتاريخ: 2021/10/07، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب محضر اجتماع مجلس المديرين، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (1263-1523) الصادر في الدعوى رقم (2020-15934-W) المتعلقة بالربط على ضريبة الاستقطاع لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما بأتى:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ الشركة ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلِّف (الشركة ...)، تقدم بلائحة استناف تضمنت ما ملخصه الآتى:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع لعام 2015م) يطلب المكلف بتصحيح الدعوى فإن اعتراضه على قرار الربط لعام 2015م وليس عام 2016م كما ورد في قرار الفصل، كما دفع المكلف بتقديم الاعتراض على الربط الصادر لعام 2015م بتاريخ 2020/2/27م بموجب اشعار استلام الاعتراض المرفق، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2022/12/19م، اجتمعت الدائرة الاستنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الإطلاع على الاستنناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستنناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستنناف المقدمة من المكلف تبيّن للدانرة استيفاء شروط نظر الاستنناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الانظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الامر الذي يكون معه طلب الاستنناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استنناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع لعام 2015م) وحيث يكمن استنناف المكلف في أنه تقدم باعتراضه أمام الهيئة بتاريخ 2020/02/27م ومرفق ما يثبت ذلك. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستنناف، تبين أن المكلف يطلب تصحيح الدعوى وفق لما ورد بلائحة استننافه فإن اعتراضه على

### بسم الله الرحمن الرحيم

# اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

قرار الربط لعام 2015م وليس عام 2016م كما ورد في قرار الفصل، كما دفع المكلف بتقديم الاعتراض على الربط الصادر لعام 2015م بتاريخ 2020/2/27م بموجب اشعار استلام الاعتراض المرفق وحيث صدر قرار الهيئة بتاريخ 2019/12/30م عليه فإن اعتراض المكلف تم تقديمه خلال المهلة المحددة نظاما استنادا إلى المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: 1- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستنفاف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتى:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستنناف شكلاً من مقدمه المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1263) الصادر في الدعوى رقم (-15934-W) 2010) المتعلقة بالربط على ضريبة الاستقطاع لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهانيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو عضو الدكتور/ ... الدكتور/ ... رئيس الدائرة الدكتور/ ...